

متى يجوز القصر والجمع؟

خالد المصلح

حيّاك الله دكتور خالد لعلّي أسألك في البداية يعني عن احكام القصر في الصلاة يعني يشكل على الناس في هذه المسألة خصوصا قضية القصر او الجمع متى يكون الجمع؟ لا سيما ان البعض آآ يعني يسأل هل يكون في المسير؟ ام انه يجوز له اذا نزل الى البلد التي سافر اليها - [00:00:00](#)

الحمد لله رب العالمين واصلي واسلم على نبينا محمد اللهم صلي وسلم وعلى اله واصحابه اجمعين اما بعد الجمع والقصر هما من الرخص المتعلقة بالصلاة وكثيرا ما يخطئ كثير من الناس ويظن ان القصر يلزم ان الجمع يلزم منه القصر يعني فاذا ابيح الجمع جاز القصر هذا خطأ القصر رخصة - [00:00:22](#)

السفر فقط وليس رخصة في غير السفر قال الله تعالى واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا ان تقصروا من الصلاة ان خفتهم ان يفتنكم الذين كفروا اية - [00:00:45](#)

قصرت الحكم على السفر فهذه رخصة تتعلق بالسفر فقط والسفر يبتدأ من خروجه الى عودته الى عودته على خلاف في تحديد المدة والمسافة المقصود انها رخصة في السفر هذا ما يتعلق - [00:00:56](#)

القصر. طيب اما الجمع الجمع يكون في السفر ويكون في غير السفر لاسباب. نعم ففي السفر الاصل فيه انه مباح من سفره الى رجوعه نعم. السنة الا يجمع الا اذا احتاج - [00:01:08](#)

وذلك في حال مسيره وفي حال نزوله لا فرق بين ذلك لثبوت الامرين عن النبي صلى الله عليه وسلم اللهم صلي وسلم فقد جمع وهو نازل في تبوك كما جمع في اثناء - [00:01:25](#)

مسيره كما في حديث انس في الصحيحين. نعم. المقصود ان ان رخصة الجمع تكون في السفر مباحة في كل السفر لكنها تكون سنة عند الحاجة اليها سواء في حال السير او في حال او في حال النزول. نعم - [00:01:35](#)

اما ما يتعلق بالرخص الاخرى التي تكون اه الجمع في في احوال اخرى يكون الجمع للمرض ويكون الجمع للماء للمطر ويكون الجمع من الخوف يكون الجمع لاسباب كثيرة والجامع لهذه الصور جميعها هو ما جاء في الصحيحين من حديث سعيد بن جبير عن ابن عباس - [00:01:53](#)

رضي الله عنه ما جاء في صحيح الامام مسلم من حديث سعيد ابن جبير عن ابن عباس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم جمع آآ في المدينة من غير سفر بين الظهر والعصر - [00:02:13](#)

المغرب والعشاء من غير سفر ولا مطر. نعم. او من غير خوف ولا مطر في بعض الروايات. وهذا يدل على اباحة الجمع حال الاقامة. قيل لابن عباس وما شأن ذلك - [00:02:23](#)

ولما فعل ذلك؟ قال اراد الا يخرج امته فدل هذا على انه في وقت الحرج يجوز الجمع حيثما كان حرج فانه يجوز الجمع لكن ينبغي الثاني في هذا لان كثير من الناس قد يتصور حرجا فيما لا حرج فيه. طيب. ويستعجل في الجمع فيكون بهذا قد وقع فيما نهى عنه ان الله تعالى - [00:02:33](#)

ورسوله من اه في كما قال جل وعلا ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا. صحيح. ومن المناسب ان ننبه ان الصلوات من حيث الوقت تنقسم الى خمسة اقسام في حال السعة. وفي - [00:02:53](#)

والى ثلاثة اقسام في حال العذر في حال الساعة وقت الفجر والظهر وقت العصر وقت المغرب وقت والعشاء وقت طيب وفي حال

العذر الفجر وقت لانه لا يجمع لما قبله ولا ما بعده والظهر والعصر وقت - 00:03:07

والمغرب والعشاء وقت هذا في حال العذر سواء كان العذر سفرا او مرضا او مطرا او ما الى ذلك من الاسباب طيب قبل ان نعود للاسئلة في قضية الجمع من غير خوف - 00:03:21

ولا مطر. في مسألة الدكتور خالد مسألة الظابط يعني اطباء عندهم عمليات طويلة آآ بعض الطالبات احيانا يخرجن من الجامعة بالباس وقد لا يصلن خاصة في قصر الان العصر صار قريبا - 00:03:34

آآ فلا يصل بيوتهم احيانا الا مع اذان العصر اه بعض الناس احيانا يكون مجهد يأتي من سفر ويكون مجهد تماما قد يكون مواصل السفرات ويصل مثل اذان المغرب فمثل هؤلاء هل هناك ظابط في قضية الجن؟ نقول لهم اجمعوا - 00:03:48

الظابط هو ما ذكره ابن عباس نعم تفسيراً لجمع النبي صلى الله عليه وسلم حيث قال اراد الا يخرج امته. نعم. ومعنى هذا ان كلما لحق فيه الانسان حرج فانه يجوز له الجمع. نعم. لكن الذي نهت اليه قبل قليل وهو انه ينبغي لا نتوسع في هذا فادنى حاجة يذهب

الانسان - 00:04:02

يبادر الى الجمع لان هذا من كبائر الذنوب ومن اخراج الصلاة عن وقتها والصلاة اذا اخرجت عن وقتها فانها لا تجزئ لو صلى الظهر قبل وقتها او الفجر قبل وقتها فانه - 00:04:22

وكذلك اذا صلى العصر قبل وقته او اخرت صلاة العصر الظهر الى العصر اه من غير عذر فانه واقع في جرم كبير يدخل في العموم قول الله تعالى ويل للمصلين الذين - 00:04:32

عن صلاتهم ساهون فاذا تحقق تحققت الحاجة كطبيب في عملية لا يتمكن من الخروج او الخروج قد يلحق بالمريض او يلحق ظررا لا يلزم ان يكون الضرر هو الموت لكن قد يكون نوع من الاخفاق في العملية عند ذلك نقول يجوز في مثل هذه الحال ان يجمع كذلك -

00:04:42

الصور الاخرى التي ذكرت اذا كان الانسان قدم من سفر وهو مجهد ويعلم انه اذا بقي فانه قد يشهد الصلاة وهو غير حاذر الذهن ولا القلب آآ ومجهد وقد ينام ولا يدرك الصلاة - 00:05:03

فعند ذلك لا بأس بالجمع. طيب. فيما يتعلق الطالبات اذا لم يتمكن من الصلاة في اماكن دراستهن الجامعة والكلية او مدرسة واحتجنا الى ان يجمعنا فهذه ايضا حاجة تجيز الجمع لكن هنا مسألة وهي فيما يتعلق المعلمات او الطالبات اللواتي يخرجن مبكرا كثيرا ما

يخرج بعض المعلمات - 00:05:13

قبل صلاة الفجر وتصل الى مكان عملها بعد شروق الشمس. هنا انه ايه نعم. الى ضرورة الصلاة في الوقت على اي حال كان. في سيارة مثلا. مع نفي معنى هذا - 00:05:37

اذا لم تتمكن من الوقوف كان تكون في طريق غير امن او الرجل لا يريد الوقوف لكونه هناك اسباب لعدم الوقوف فانه تصلي على حاله بمعنى انها تصلي في السيارة وتأتي من الاركاب بما تستطيع. والقاعدة التي نستند اليها والدليل الذي نعتضد به في مثل هالحال هو قول الله تعالى فاتقوا الله ما استطعتم. حديث ابي هريرة - 00:05:47

ما امرتكم به فاتوا منه ما استطعتم. ومعنى هذا الانسان يفعل ما يستطيع. والله تعالى اه كريم يعفو ويتجاوز. نعم. القصر والجمع جمع اه تسأل الاخت ام عمر حينما يشاف الانسان يصل الى المدينة التي سافر اليها. بالنسبة للقصر وكذلك الجمع ذكرنا ان انه يترخص

- 00:06:07

اصبح المسافر من خروجه الى رجوعه. من خروجك من بلدك الى ان ترجع فلك ان تترخص برخص السفر جميعا. ما يتعلق بالجمع السنة الا تجمع الا عند الحاجة السنة الا تجمع الا عند الحاجة لكن لو ان الانسان جمع من غير حاجة فالاصل الجواز في الجمع للمسافر

ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم مع عدم ظهور - 00:06:27

حاجة كما جرى في تبوك فانه جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء من غير ما حاجة والله اعلم. مسألة القصر آآ مثلا احيانا الناس في قضايا السفر خاصة الذين يسافرون عبر المطارات - 00:06:47

يعني مثلا تجده احيانا رحلة قبل صلاة العصر بنصف ساعة ولو وصل الى جدة او الى اي مدينة اخرى ربما وصل قبل المغرب فالبعض منهم احيانا يصلوها ليس في المطار يصلوها في بيته. يعني صلى الظهر في بيته سيذهب الى المطار يصلي الظهر ثم يجمع معها العصر. هذا من الحاجات اذا كان مثلا - [00:07:02](#)

تافر سفرا يمتد ولا يتمكن من الصلاة. فهنا يجوز له ان يقدم الصلاة اللي هي العصر مثلا الى ويجمعها مع الظهر لكن ان كان قد جمعها في محل اقامته فان الواجب عليه ان يصلي اربعا لان القصر لا يكون الا في السفر. واما الجمع فيكون في الحظر لاجل الحاجة. وهذي من الحاجات ان يخشى الا - [00:07:19](#)

من الصلاة ومثله ما يجري مثلا من خروج بعض النساء الى الاسواق وقد تقول لا اجد ما كان مناسباً للوضوء ولا لقضاء لصلاة المفروضة فهنا يجوز لها الجمع اذا احتاجت الى ذلك اذا لم يكن هناك امكانية من ان ترجع وتصلي في الوقت فلا بأس ان تجمع في هذه الحال - [00:07:39](#)